الفصل العاشر

انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان

١ـ أهداف القانون الدولى الإنسانى

القانون الدولى الإنسانى ـ فرع من فروع القانون الدولى العام ـ هو مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة الملزمة التى تستهدف تخفيف ويلات النزاعات المسلحة، سواء بتقييد حرية أطراف النزاع فى كيفية إدارته واختيار وسائل القتال ، أو تقليل معاناة المنخرطين فيه، وتجنيب المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين ويلاته، ومنع الإضرار الجسيم بالبيئة، مع محاكمة مرتكبى هذه الانتهاكات .

٢ـ مصادر القانون الدولى الإنسانى

لهذا القانون مصدران رئيسيان هما : العرف الدولى، والاتفاقات الدولية . وقد تشكلت قواعد عرفية منذ القدم بتأثير الأديان السماوية بوجه خاص؛ بهدف تخفيف ويلات الحروب، ثم عقدت الاتفاقات بشأنها .

وبدأ تقنين قواعده منذ القرن التاسع عشر فيما أصبح يعرف بقانون لاهاى وقانون چنيف، أما الأول، فهو الذى يبين حقوق وواجبات المتحاربين فى تسيير العمليات الحربية ويحرم استخدام بعض الأسلحة ويتمثل فى اتفاقات لاهاى لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، وألحق بها عدد من الاتفاقات الأخرى الخاصة بحظر استخدام بعض

الأسلحة. والثانى، هو قانون جنيف الذى يهدف إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح، ويشمل - بوجه خاص - اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[١].

٢- أهم أحكام القانون الدولى الإنسانى

(أ)- من أهم الأحكام الخاصة بتسيير العمليات الحربية ما يلى:

- حظر استخدام الغازات السامة أو الخانقة.
- حظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.
- حظر الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية.
- حماية الأعيان المدنية بحظر الاعتداء عليها أو نهبها أو تدميرها أو مصادرتها (إلاّ لضرورات حربية).
- حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.
- حماية البيئة الطبيعية وعدم تدميرها إلاّ إذا شكلت أهدافًا عسكرية.
- حظر الهجوم العشوائى الموجه إلى أهداف عسكرية ومدنية دون تمييز.

(ب)- ومن أهم الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص ما يلى:

- حماية المدنيين (غير المشاركين فى القتال).
- حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربى.
- حماية الجرحى والمرضى فى ميدان القتال والغرقى والمنكوبين فى البحار.
- معاملة الأسرى (وفقًا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩).
- حماية الأطفال والنساء وأفراد الأطقم الطبية وفرق الدفاع المدنى وقوات المنظمات الدولية.

---

(١) دكتور أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى - دار النهضة العربية.
- دكتور محمد فهاد الشلاّلدة: القانون الدولى الإنسانى - دار المعارف بالإسكندرية.

٤ ـ الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولى الإنسانى

دأبت إسرائيل على انتهاك أحكام القانون الدولى الإنسانى سواء فى نزاعاتها المسلحة مع الدول ومنظمات المقاومة العربية أو فى ممارساتها فى الأراضى العربية المحتلة.

وتكفى الإشارة إلى بعض هذه الانتهاكات على النحو التالى:

- استخدام القوة المفرطة ضد الدول العربية وسكان الأراضى المحتلة.
- استعمال أسلحة محظورة دوليًا (القنابل الانشطارية ـ الفسفورية بيضية . .).

٥ ـ المعاملة الإسرائيلية للعرب:

تتسم سياسة إسرائيل تجاه العرب بصفة عامة والفلسطينيين بصفة خاصة بالعنصرية والاستعلاء وسوء المعاملة.

والواقع أن الصهيونية تنطلق من المفهوم الذى عبر عنه ـ تيودور هيرتزل ـ فى كتابه: «دولة اليهود» عن دور هذه الدولة كقاعدة متقدمة للحضارة الغربية فى الشرق المتخلّف». وقد عبر الكثير من رجال السياسة والكتاب الإسرائيليين عن احتقارهم للعرب واتهامهم بالتخلّف والعدوانية والكسل، كما أججت مشاعر عدائهم وكراهيتهم لهم المقاومة التى لقيها المشروع الصهيونى من جانب الشعب الفلسطينى والدول العربية.

٦ ـ انتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة

على مدى أكثر من أربعين عامًا، دأبت الحكومات الإسرائيلية والمستوطنون على انتهاك اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة.

وقد سبقت لنا الإشارة إلى بعض انتهاكاتها للقانون الدولى الإنسانى، ونضيف إلى ما تقدم انتهاكاتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، والاتفاقية الدولية ضد التعذيب لعام ١٩٨٤ ، وذلك بالرغم من تصديق إسرائيل على عدد منها . وتتضمن تقارير اللجان التى تشكلها الأمم المتحدة وتصدرها دوريًا العديد من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان .

كما تحفل تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية ـ بل والإسرائيلية مثل منظمة بتسليم ـ بأمثلة صارخة للمعاملة غير الإنسانية لسكان الأراضى المحتلة .

ومن انتهاكات إسرائيل لهذه الحقوق ما يلى :

• **العقوبات الجماعية**

وخاصة بفرض الحصار الخانق على قطاع غزة ، وإغلاق المناطق الفلسطينية (خلافًا للمادة ١٢ من اتفاقية چنيف الرابعة) .

• **الإبعاد إلى الخارج**

(خلافًا للمادة ٤٩ من اتفاقية چنيف الرابعة) .

• **الاعتقالات الإدارية**

(خلافًا للمواد من ٧١ إلى ٧٦ من اتفاقية چنيف الرابعة) ، فقد تجاوز عدد المعتقلين الفلسطينين إداريًا ودون محاكمة عشرة آلاف معتقل .

• **مصادرة الأراضى وبناء المستوطنات**

حسبما سبق الكلام عنها (خلافًا للمادة ٤٦ والمادة ٤٩ من اتفاقية چنيف الرابعة) .

• **تعذيب السجناء والمعتقلين**

(انتهاكًا للاتفاقية الدولية ضد التعذيب لعام ١٩٨٤) . ومما يذكر أن إسرائيل تنفرد بإصدارها تشريعًا يبيح التعذيب فى التحقيقات التى تجريها .

• **إتلاف المزروعات وقلع الأشجار**

(انتهاكًا للمادة ٥٣ من اتفاقية چنيف الرابعة والمادة ٤٦ من لائحة لاهاى) .

• الغارات العشوائية على المدنيين والأهداف المدنية

(انتهاكًا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧).

• الاغتيالات الفردية والجماعية

حيث دأبت إسرائيل على اغتيال قادة منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس - ومن هؤلاء الشيخ أحمد ياسين و الرنتيسى وغسان كانفانى وكمال ناصر وكمال عدوان وعلى حسن سلامة وحسن عبيات[1] . . .

• هدم منازل الفلسطينيين وتشريدهم

(انتهاكًا للمادتين ٥٣ من لائحة - لاهاى - و٤٦ من اتفاقية چنيف الرابعة).

• الاعتداء على الممتلكات المتمتعة بالحماية

ومنها مبانى البلديات وأماكن العبادة والتعليم والمبانى الفنية والعلمية والمستشفيات وسيارات الإسعاف وغيرها (انتهاكًا للمادة ٥٦ من لائحة - لاهاى - و١٩ و٢٠ وغيرها من اتفاقية چنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين).

ومعظم الانتهاكات المذكورة تعتبر جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

٧ - جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

• تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم الحرب فى المادة الثامنة بأنها: «الجرائم التى ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو ارتكابات واسعة لهذه الجرائم»، ومنها:

القتل العمد، والتعذيب، والتدمير المكثف للممتلكات مما لا تتطلبه الضرورات الحربية، وحرمان أسرى الحرب وبقية الأشخاص المحميين عمدًا من حقوقهم فى محاكمات عادلة، والترحيل عمدًا، وأخذ الرهائن، وبقية الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التى تطبق فى النزاعات المسلحة وخاصة الاعتداء على المدنيين والأهداف المدنية . . .

(١) انظر كتاب الرأس الفلسطينى هدفًا- تحرير عبد القادر ياسين- مكتبة الشروق الدولية.

• نصّت المادة السابعة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: « الأفعال التى ترتكب كجزء من الهجوم الواسع والمنهجى وتوجه ضد السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم».

ومن هذه الجرائم: القتل، والإبادة، والاستعباد الجنسى، والإبعاد والترحيل القصرى ـ والحرمان من الحريات السياسية والقومية والإثنية لإحدى الجماعات أو اضطهادها وجريمة الآپارتايد، والاغتصاب.

• وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المشار إليها ـ و كذا جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان ـ والعقاب عليها فى حالات: ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إحدى الدول الأطراف، أو كان المتهم من مواطنى تلك الدولة، أو إذا ما أحيلت إليها القضية من مجلس الأمن فى ممارسة لاختصاصه طبقًا للفصل السابع.

٨ـ بعض جرائم الحرب الإسرائيلية

لم تتورع إسرائيل عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فى حروبها ضد الدول العربية والشعب الفلسطينى، بل إن قادتها افتخروا بارتكابهم هذه الجرائم.

وكان من أبشع تلك الجرائم قيام القوات الإسرائيلية بقتل الأسرى المصريين فى حربى ١٩٥٦و١٩٦٧، والجرائم التى ارتكبتها فى حربها ضد السكان المدنيين الفلسطينيين فى قطاع غزة على مدى ثلاثة أسابيع من٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨يناير ٢٠٠٩.

• قتل الأسرى المصريين

اعترف بعض الضباط الإسرائيليين بأنهم قتلوا ـ بدم بارد ـ أعدادًا من الأسرى المصريين فى تلك الحربين. فقد أدلى العميد احتياط (آرييه پيرو) بحديث لصحيفة ـ چيروزاليم بوست ـ نشر بعدد يوم ١٤ أغسطس ١٩٩٥، اعترف فيه بارتكاب مذبحة جماعية لهؤلاء الأسرى، كما نشرت صحيفة معاريف تحقيقًا تضمن اعترافات شهود عيان عن قتل أسرى ومدنيين قرب (ممر متلا) فى حرب ١٩٥٦، وأثبت المؤرخ الإسرائيلى «آرييه إسحاقى» أن القوات الإسرائيلية قامت فى حرب ١٩٦٧ بقتل حوالى ٩٠٠ أسير مصرى وفلسطينى.

ومن ناحية أخرى، عرضت القناة الثانية للتليفزيون الإسرائيلى « الفيلم الوثائقى » روح شكيد والذى أظهر بوضوح كيفية قتل الأسرى المصريين سواء بإطلاق النارعليهم بدم بارد أو بسحقهم بالدبابات وهم مقيدون.

ومن الواضح أن هذه الجريمة الوحشية تمثل انتهاكًا لما استقرت عليه الأعراف الدولية منذ القدم من تأمين حياة الأسرى ، فضلاً عن المخالفة الصارخة لكافة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب.

• جرائم الحرب ضد غزة

تضمن تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة (ريتشارد فولك) بشأن الحرب الإسرائيلية ضد قطاع غزة، والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المطالبة بفتح تحقيق بشأن العدوان الإسرائيلى على القطاع لتحديد ما إذا كان الإسرائيليون قادرين خلال الهجوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين، حيث إن عدم إمكان هذا التمييز يجعل الهجوم جريمة خطيرة وفقًا للقانون الدولى. الأمر الذى يبدو واضحًا من قصف الأماكن المزدحمة بما فيها من مستشفيات ومبان دينية وتعليمية ومبان للأمم المتحدة. ويشير التقرير كذلك إلى الحصارالخانق الذى فرضته إسرائيل على القطّاع والذى أدى إلى حرمان السكان المدنيين من اللجوء خارج القطاع هروبًا من النيران. ومع استخدام إسرائيل لأسلحة القتل والدمار الحديثة (بما فيها الفسفور الأبيض والقنابل والمتفجرات الفتاكة) وبشكل مكثف لا يتناسب إطلاقًا مع إطلاق الصواريخ من القطاع، حيث أوقعت هذه الحرب ١٤٣٤ قتيلاً فلسطينيًا منهم ٢٨٨ طفلاً و١٢١ امرأة، و ٥٣٠٣ مصابين منهم ١٦٠٦ أطفال و٨٢٨ امرأة. ويشير التقرير إلى حق الفلسطينيين فى مقاومة الاحتلال الذى يرزحون تحته منذ عام ١٩٦٧.

كما يشير التقرير إلى ما تفرضه إسرائيل على سكان القطاع من الحصار الخانق الذى يمنع عنهم وصول الغذاء والأدوية وغيرها من مستلزمات الحياة منذ شهور طويلة.

وقد تضمن تقرير لمنظمة (أطباء من أجل حقوق الإنسان) الإسرائيلية أن الجنود الإسرائيليين ارتكبوا جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين، ولم يسمحوا بإجلاء

الجرحى من ميادين القتال أيامًا عدة وتركوا مدنيين من دون طعام أو مياه لفترات طويلة، كما قاموا بقتل رجال الإسعاف أثناء أداء مهامهم، وهاجموا ٣٤ مركزًا طبيًّا فلسطينيًّا وخمس سيارات إسعاف تابعة للهلال والصليب الأحمر الفلسطينى. وقد كشفت صحيفة (هآرتس) الإسرائيلية عن العثور على ورقة للجيش الإسرائيلى فى أحد منازل غزة تتضمن تعليمات بإطلاق النار على فرق الإسعاف.

ومن ناحية أخرى، نشرت الصحف الإسرائيلية شهادات أدلى بها جنود إسرائيليون عن جرائم حرب ارتكبوها خلال الحرب، الأمر الذى أثار مخاوف الحكومة الإسرائيلية من ملاحقة القادة الإسرائيليين بهذه التهم فى الدول التى تأخذ بالاختصاص العالمى للمحاكمة عن هذه الجرائم.

وعلى أية حال، فقد بدأت بعض المنظمات الحقوقية العربية فى اتخاذ الإجراءات لتقديم المسئولين عن تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها.

وسوف نناقش فى فصل قادم وسائل مقاضاة إسرائيل عن الجرائم التى ارتكبتها.

* * *